

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

ابن عرفة وفيها إن كان معها في الكتابة غيرها فهي على كتابتها إلا أن ترضى هي وهم بإسلامها للسيد ويحط عنهم حصتها من الكتابة فتصير له أم ولد سحنون هذا إن كان من معها في الكتابة ممن يجوز رضاه ولا يخشى عجزهم بإسلامها وإن كان معها أقوياء رضوا بانتقالها لأئمة الولد وانتقلت لها حظ بضم الحاء وفتح الطاء المهملين مثقلا أي أسقط عنهم حصتها أي الأمة التي تخصها من المكاتب به بقسمته على قدر قواهم على السعي وإن قتل بضم فكسر المكاتب قبل أدائه خطأ مطلقا أو عمدا من حر مسلم فالقيمة التي يغرمها قاتله للسيد للمكاتب لا لورثته الأحرار لأنه مات رقيقا لأنه عبد ما بقي عليه شيء من الكتابة ولو درهما وهل يقوم حال كونه قنا بكسر القاف وشد النون أي رقا خالصا من شائبة الحرية وهو مذهب المدونة عند جماعة لبطلان كتابته بموته قبل أدائه أو يقوم حال كونه مكاتبا وهو مذهبها عند أبي عمران في الجواب تأويلان وروايتان عن الإمام مالك رضي الله عنه ابن عرفة فيها لابن القاسم رحمه الله تعالى لو أن مكاتبا أدى كل كتابته إلا درهما وآخر لم يؤد شيئا وقتلها رجل وقوتها على الأداء سواء وقيمة رقابها سواء فلا يلتفت إلى ما أدى من الكتابة وقيمتها على قاتلها سواء اللخمي إن قتل المكاتب قوم عبدا لا كتابة فيه لأن عقد العتق سقط حكمه بالقتل وقاله ابن القاسم في المدونة وذكر قوله المتقدم وزاد إلا أن تكون قيمته مكاتبا أكثر فله قيمته مكاتبا لأنه كان قادرا على بيع كتابته وسمع أشهب على قاتل المكاتب قيمته بما هو عليه من الكتابة ابن رشد أراد يقوم على أنه مكاتب عليه من كتابته بقية كذا وكذا على ما يعرف من قدرته على تكسب المال دون اعتبار ماله لبقائه لسيدته وهذا معنى قول الإمام مالك رضي الله تعالى عنه في المدونة إلا أن قوله في هذه الرواية